

19 July 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات

نيويورك

٢٦-١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن

أحكام معينة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من نظام روما

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: '٨' و '١٠' و '١٣'

و '١٤' و '١٥' و '١٦' و '٢١' و '٢٢' و '٢٦'*

المادة ٨ (٢) (ب) '٨': قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها

١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح وبالاقتران معه.

٢ - قام الفاعل:

(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو

(ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

* في ضوء المناقشات التي جرت في أثناء الدورة الأولى للجنة التحضيرية، ومشروع الفقرة العامة التي ستدرج كمقدمة في صدر المادة ٨، لم يجر تكرار ركن "عدم المشروعية". وبالمثل، لم يجر تكرار النية العامة لأنها مفهومة ضمناً. وفي ضوء المناقشات التي جرت في أثناء الدورة الأولى للجنة التحضيرية، استعيض عن عبارة "الفعل أو الامتناع" بكلمة "سلوك".

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠': إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العملية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد

أركان التشويه البدني:

- ١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح أو بالاقتران معه.
- ٢ - قام الفاعل بإخضاع شخص ما للتشويه البدني.
- ٣ - كان الشخص تحت سلطة طرف معاد (غير الطرف الذي يعتمد عليه) وقت ارتكاب الجريمة.
- ٤ - تسبب السلوك في الوفاة أو تعريض الصحة البدنية أو العقلية لخطر شديد.
- ٥ - السلوك غير المشروع، حتى وإن جرى برضى الضحية، إذا كانت لا تبرره المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولم يضطلع به لصالحه، ومن ذلك مثلاً أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتماشى مع المعايير الطبية المقبولة عموماً التي تطبق في ظروف طبية مماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يضطلع بالإجراء والذين هم من الحرية غير محرومين بأي شكل من الأشكال.

أركان التجارب الطبية أو العلمية

- ١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح أو بالاقتران معه.
- ٢ - قام الفاعل بإخضاع شخص ما لتجربة طبية أو علمية.
- ٣ - كان الشخص تحت سلطة طرف معاد (غير الطرف الذي يعتمد عليه) وقت ارتكاب الجريمة.
- ٤ - تسببت التجربة في وفاة الشخص أو تعريض صحته البدنية أو العقلية أو سلامته لخطر شديد.
- ٥ - التجارب الطبية أو العلمية غير مشروعة، حتى وإن جرت برضى الضحية، إذا كانت لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المحمي المعني ولم يضطلع بها لصالحه، ومن ذلك مثلاً أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتماشى مع المعايير الطبية المقبولة عموماً التي تطبق في ظروف طبية مماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يضطلع بالإجراء والذين هم من الحرية غير محرومين بأي شكل من الأشكال.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٣': تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب

١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح أو بالاقتران معه.

٢ - قام الفاعل بتدمير ممتلكات الطرف المعادي أو الاستيلاء عليها.

٣ - لم يكن التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٤': إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة

١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح أو بالاقتران معه.

٢ - أعلن الفاعل أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٥': إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة

١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح أو بالاقتران معه.

٢ - أجبر الفاعل أحد رعايا الطرف المعادي، بالضغط أو الإكراه، على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلده.

٣ - الأفعال القسرية ليست من الأعمال التي يجوز فيها استخدام أسرى الحرب والمدنيين وفق ما هي معرفة في القانون الإنساني الدولي.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٦': ذهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة

١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح وبالاقتران معه.

٢ - استيلاء الفاعل على ممتلكات عامة أو خاصة في بلدة أو مكان، أو وضع يده عليها، رغم إرادة المالك [عنوة] [إما باستغلال ظروف الصراع المسلح أو بإساءة استعمال القوة العسكرية].

٣ - السلوك غير معتبر من الأعمال المشروعة، وبوجه خاص من أعمال المصادرة أو تحصيل الاشتراكات أو الاستيلاء أو أخذ الغنائم بسبل الحرب.

٤ - استيلاء الفاعل على الممتلكات أو وضع يده عليها بنية محددة [هي الكسب غير المسوغ] [لحرمان المالك أو أي شخص آخر من استخدام الممتلكات أو الانتفاع بها، أو الاستيلاء على الممتلكات بغرض استخدامها من قبل أي شخص آخر فيما عدا المالك].

المادة ٨ (٢) (ب) '٢١': الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

أركان المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

- ١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح وبالاقتران معه.
- ٢ - سلوك الفاعل شكل اعتداء على كرامة الشخص وتسبب - إما بنظر الآخرين أو بنظر الضحية - في إلحاق إهانة أو تحقير مقرون بشيء من الشدة.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢': الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف

الاغتصاب

- ١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح وبالاقتران معه.
- ٢ - أقدم الفاعل على ارتكاب إيلاج جنسي، مهما كان طفيفا:
 - (أ) في فرج أو شرج الضحية بقضيبه أو باستخدام أي غرض آخر؛ أو
 - (ب) في فم الضحية بقضيبه؛

٣ - ارتكب الفاعل هذا الفعل بالإكراه أو القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو شخص ثالث.

الاستعباد الجنسي

- ١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح وبالاقتران معه.
- ٢ - معاملة الفاعل للشخص المعني معاملة الممتلكات الشخصية بممارسة الصلاحيات المرتبطة بحق الملكية، كلها أو بعضها، عليه بما في ذلك الانتفاع الجنسي منه عن طريق الاغتصاب، أو أي أشكال أخرى من العنف الجنسي.

الإكراه على البغاء

- ١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح وبالاقتران معه.
- ٢ - أخضع الفاعل الشخص المعني لظروف من السيطرة وأجبره على الاشتراك في نشاط جنسي.

الحمل القسري، على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧^(١)

- ١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح وبالاقتران معه.
- ٢ - حبس الفاعل للمرأة الحامل قسرا.
- ٣ - نوى الفاعل بذلك:

(أ) التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان؛ أو

(ب) ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

التعقيم القسري

- ١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح وبالاقتران معه.
- ٢ - أخضع الفاعل الشخص المعني قسرا للتعقيم.

أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف

- ١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح وبالاقتران معه.
- ٢ - ارتكب الفاعل عملا بدنيا أو نفسيا ذا طابع جنسي ضد شخص ما في ظروف قسرية.

المادة ٨ (٢) (ب) ٢٦: تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إجباريا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية

- ١ - جرى السلوك في سياق صراع دولي مسلح وبالاقتران معه.
- ٢ - تسبب الفاعل في:

(١) تستند هذه الأركان إلى الفقرة ٢ (و) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي.

(أ) تجنيد طفل في القوات المسلحة الوطنية، إلزاميا أو طوعيا؛ أو

(ب) استخدام طفل للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

١ - كان الطفل دون الخامسة عشرة من العمر.

٢ - كان الفاعل:

(أ) على علم أو دراية بأن الطفل دون الخامسة عشرة من العمر؛ أو

(ب) متجاهلا عن عمد بأن الطفل دون الخامسة عشرة من العمر.

- - - - -